

راسم خمائسي*

المستوطنات الإسرائيلية وأساليب سلب الأرض وتخطيطها

استهلال

تتجاهل هذه الادعاءات الحقوق الطبيعية والوجودية للسكان العرب الفلسطينيين الذين يعيشون على الأرض ويمتلكونها ويتصرفون بها قبل وبعد احتلالها بالحرب في عام ١٩٦٧، وتعتبرهم بمفهوم روايتها «أغيارا» ليس من حقهم امتلاك هذه الأرض. تواجه الرواية الدينية نقدا لانعنا من قبل غالبية الدول والمجتمعات الحديثة، لأنها تتنافى مع القوانين والأعراف الدولية والمحلية التي تقر بحقوق حيازة وملكية الأرض بموجب نظام وضعي شرع وأقر من قبل مؤسسات الدولة القومية/الوطنية الحديثة، وتم التوافق على قبول نظم الأعراف السائدة في المجتمع. وبما أن إسرائيل تُعرّف نفسها كدولة قانون، رغم المرجعية التوراتية التي تعتمد عليها، فإنها تتعامل مع القانون كمصدر ومرجعية لإدارة شؤونها وتسييس حال سكانها: مواطنون ورعايا، وتقبل بالمعاهدات والقوانين الدولية التي وقّعت عليها عند قبولها كجزء من المجتمع الدولي.

تحظى قضية وجود المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة وتوسّعها باهتمام دولي ومحلي، باعتبارها تشكل عقبة حقيقية أمام تسوية جيوسياسية تعتمد مبدأ تقسيم فلسطين الانتدابية وتطبيق حل الدولتين، فلسطين وإسرائيل، المنشود من قوى محلية ودولية. بالمقابل، فإن شرعنة، قوينة تبييض وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية مدفوعة من قبل تيارات عقائدية وجيوسياسية من إسرائيل وخارجها لتحقيق حلم وأهداف جيوسياسية مبررة برواية دينية توراتية، تدّعي أن الأرض موهوبة من الله لبني إسرائيل، وأن استعادتهم لها، ونهوضهم فيها مجددا من خلال إقامة مستعمرات والسيطرة على الأرض، تتطلب استحقاقات أمنية توفرها قوة الدولة وأذرعها الأمنية.

* محاضر جامعي، مخطط مدن وجغرافي، من كفر كنا.

تستخدم إسرائيل في عملية سلب الأراضي أنظمة سابقة وتُسخرها لتحويل أراضٍ بشكل منظم لسيطرتها والتصرف بها، وإقامة المستوطنات والمشاريع التي تخدمها عليها. يعود نظام الأراضي في الضفة الغربية إلى مزيج بين نظام الأراضي العثماني، نظام الأراضي الانتدابي، وتبعه نظام الأراضي الأردني، ومنذ عام ١٩٦٧ بدأ تطبيق نظام الأراضي الإسرائيلي المعدل للأنظمة السابقة بواسطة أوامر عسكرية، هذا إذا ما تناقضت أنظمة الأراضي السابقة مع الأيديولوجية الإسرائيلية، أو تساهم في إعاقة تحقيق أهدافها وتطبيق سياساتها.

الاهتمام الدولي والمحلي لتحقيق حل الدولتين. يعتمد المقال على أدبيات، مقالات ومعطيات إحصائية نشرت، إضافة إلى مراجعة قرارات محاكم، ومعرفة الكاتب بمؤسسات التخطيط وإجراءاتها العملية، من خلال عمله في إعداد مخططات لتوسيع البلدات الفلسطينية وحماية القرى الفلسطينية المهتدة في المنطقة المسماة «ج». وهكذا، فإن منهجية «الباحث كلاعب» «والمُخَطِّطُ الفَعَّال» تشكل جزءاً من منهجية العرض النقدي الذي يتناوله المقال.

نظام أراضٍ مُمَكَّن للسلب

تستخدم إسرائيل في عملية سلب الأراضي أنظمة سابقة وتُسخرها لتحويل أراضٍ بشكل منظم لسيطرتها والتصرف بها، وإقامة المستوطنات والمشاريع التي تخدمها عليها. يعود نظام الأراضي في الضفة الغربية إلى مزيج بين نظام الأراضي العثماني، نظام الأراضي الانتدابي، وتبعه نظام الأراضي الأردني، ومنذ عام ١٩٦٧ بدأ تطبيق نظام الأراضي الإسرائيلي المعدل للأنظمة السابقة بواسطة أوامر عسكرية، هذا إذا ما تناقضت أنظمة الأراضي السابقة مع الأيديولوجية الإسرائيلية، أو تساهم في إعاقة تحقيق أهدافها وتطبيق سياساتها. حسب النظام العثماني، الأرض هي ملك للدولة باستثناء إذا ما تم تسجيل الأرض كملك خاص بعد استخدامها. وحسب القانون العثماني، تستطيع الدولة استعادة الأرض لملكها فيما لو لم تستخدم الأرض من قبل المتصرف المالك لفترة ثلاث سنوات متتالية. انطلقت إدارة الأراضي منذ النظام العثماني من مفاهيم مركزية. أي أن الدولة هي صاحبة الأرض ويتم تملكها للأفراد بالحياة، الإحياء والإعمار. حسب هذا القانون، ولاحقاً قانون التسوية الانتدابي، شرع بمسح وتسوية الأراضي وتسجيلها في فلسطين. خلال الفترة الانتدابية والأردنية لم تنته عملية تسوية وتسجيل الأراضي بالضفة الغربية. ومع احتلال الضفة الغربية،

رغم قبول إسرائيل للقانون الدولي، إلا أنها تجتهد في تفسير القانون الدولي والمحلي لوضع نفسها في حالات استثنائية لتحقيق السيطرة على الأرض وامتلاكها، ولاحقاً إقامة المستوطنات عليها. وبما أن الفكر الصهيوني يدمج بين السيطرة على الأرض واحتلالها وإحلالها عرقياً، فإن إقامة المستوطنات هي ترجمة عملية للفكر والمشروع الصهيوني الذي يمزج بين تهويد الأرض، توطينها بواسطة يهود، والانتماء الديني والقومي والثقافي لليهودية. تطبيقاً لهذا الفكر تقام وتوسع المستوطنات في الضفة الغربية، مستمرة بنسخ تجربة أكثر من مئة سنة في إقامة المستعمرات. كانت هذه التجربة والممارسة العملية لها قبل إقامة دولة إسرائيل، وفي ظل الانتداب البريطاني، وتبعها بعد إقامته وداخل حدودها السياسية السيادية التي أقرت دولياً، والآن تمارسها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد عام ١٩٦٧ خارج مجال سيادتها الرسمي وخاصة في المنطقة المصنفة «ج» وفقاً للاتفاقيات السياسية مع الفلسطينيين. خلال هذه الفترات تحولت مكانة وقوة الدولة وقدرتها على تمكين إقامة المستعمرات، وقوّنتها وشرعتها من قبل الدولة الكولونيالية بواسطة قوانين الأراضي والتخطيط المحلية، متجاهلة أو ناكرة للقانون الدولي. والسؤال المطروح، كيف تُسخر الدولة الإسرائيلية المحتلة قوانين الأراضي والتخطيط من أجل تحقيق استمرار نمو وتوسع الاستيطان لقمض الأراضي الفلسطينية وسلبها؟

هذا ما سوف نحاول الإجابة عنه في هذا المقال الموجز. يهدف هذا المقال إلى تناول مسألة كيفية استخدام قوانين الأراضي وأجهزة التخطيط من أجل سلب الأرض، إقامة المستوطنات الإسرائيلية عليها وشرعتها. ونركز على المستوطنات في المنطقة المسماة «ج»، والتي تشكل حوالي ٦١٪ من مساحة الضفة الغربية (لا يشمل القدس الشرقية). منطقة «ج» ما زالت خاضعة كلياً للاحتلال الإسرائيلي وفيها تقع كل المستوطنات، وحولها يتركز



لعنة الاستيطان: طفل فلسطيني يحقّق في خراب المشهد.

الذي استحدث تصنيف أراضٍ بموجبه سُجّلت بعضها على اسم مخاتير القرى بالنيابة عن المندوب السامي. تمّ نقل تسجيل هذه الأراضي لاحقاً على اسم خزينة المملكة الأردنية الهاشمية بعد سيطرتها على منطقة الضفة الغربية بعد عام ١٩٤٨. عُرفت هذه الأراضي من قبل العامة والخاصة بأنها أراضي الخزينة وتم الحفاظ عليها وعدم الاعتداء عليها. عند دخول أجهزة الاحتلال الإسرائيلي عام ١٩٦٧ سيطرت على أراضي الخزينة، وقامت كذلك بالسيطرة على الأراضي التي ليست ملكاً خاصاً فلسطينياً، وتم تحويلها من قبل أجهزة الاحتلال إلى تصنيف عرف باسم «أراضي دولة». وبعد إقامة السلطة الوطنية الفلسطينية وبسط سيطرتها وإدارتها في منطقتي أ و ب تم تسجيل هذه الأراضي تحت اسم «أماكن الحكومة». تعتمد أراضي/ أملاك الحكومة على سجل التخمين الانتدابي والسجل الأردني الذي سجل الأراضي تحت اسم «أراضي الخزينة».

نشأ هذا العرض الموجز لنشوء وتطور مفهوم وتعريف أراضي الدولة في سياقات جيوسياسية وإدارية مختلفة، بالإضافة إلى تعامل وتوجه متعدد لأصحاب الأراضي نحوها، وهم الذين لم يسارعوا إلى تسجيل كل الأراضي التي يتصرفون بها ويملكونها دون منازع، بإقرار السكان وممثليهم المحليين، خوفاً من دفع الضرائب الباهظة، وإيماناً منهم أن الأرض ملكهم ولا يوجد مصلحة لحكم مركزي ينتمون إليه أن ينزع منهم ملكهم، فباستثناء فترة الاحتلال الإسرائيلي الذي سعى بشتى الوسائل إلى السيطرة على الأرض، فإن سجل الأراضي الانتدابي والذي اعتمد على التخمين حسب الأحواض الطبيعية، ويعدده السجل الأردني والذي ما زال ساري المفعول والمعمول به لدى السلطة الوطنية الفلسطينية، ولا يوجد ما يناقضه لدى السلطة ولدى

قرر الحاكم العسكري تجميد تسوية الأراضي وتسجيلها بحجة حفظ أراضي النازحين بعد الحرب،^٢ ولاحقاً وضع عراقيل أمام تسوية الأراضي وتسجيلها على المالكين والمتصرفين،^٣ لخلق بلبه في إثبات الملكية ولاحقاً سلبها بحجة أنها أراضي دولة في حالة لم يثبت أنها أراضٍ خاصة حسب التعقيدات التي أحدثتها أنظمة الأراضي المتعددة والمعدلة المستخدمة في حالة الأراضي الفلسطينية. فبالإضافة مع تجميد تسوية وتسجيل الأراضي الخاصة، تسارعت عملية الإعلان عن أراضي الدولة التي شملت كل الأراضي التي حددت بموجب القانون العثماني لعام ١٨٥٨ كأراضٍ ليست ملكاً خاصاً مسجلاً في دائرة السجل العقاري، بالإضافة إلى الأراضي التي أعلن عنها كأراضٍ مسجلة على اسم خزينة المملكة الأردنية الهاشمية.

هكذا فقد تطور مفهوم وتعريف أراضي الدولة خلال القرن الماضي وأخذ أشكالاً متعددة. حتى صدور قانون الأراضي العثماني «المجلة» عام ١٨٥٨، وبعده قانون الطابو ١٨٦١، لم يكن هناك تصنيف رسمي للأراضي، بل كانت الحيازة والتصرف بها مرتبطان بقرار السلطان أو من ينوب عنه. في عام ١٨٥٨ أقرّ قانون صنف الأراضي إلى خمسة أصناف (ملك، وقف، متروكة، ميرري/ أميري، موات). كما أن أمر تسجيل الأراضي الانتدابي لعام ١٩٢١ ولاحقاً أمر تسوية الأراضي وتسجيلها لعام ١٩٢٦ وتعديله لعام ١٩٢٨، وبعد ذلك تخمين الأراضي، [جميعها] صنفت الأراضي بالاعتماد على التصنيف العثماني، وأضافت له تصنيفاً حسب قيمة استخدام الأرض، اعتماداً على مسح الأراضي وبيانها على أحواض طبيعية وتخمين. تشكل هذه الأحواض الطبيعية والتخمين أساساً ومصدراً لتقدير مساحات أراضي الدولة التي سجلت آنذاك على اسم المندوب السامي كمثل للانتداب، وهو

العامّة، [هذه السجلات] تشكل الأساس لتحديد مساحة وموقع أراضي الدولة. ولكن إسرائيل، كما سنوضح لاحقاً، استغلت هذا الواقع المركب من أجل سلب أكبر مساحة ممكنة لتعرفها وتحدها على أنها «أراضي دولة»، (زمير، ١٩٨٥؛ بتسيلم ٢٠١٢).

نهجت سلطات الاحتلال أربع طرق مركزية لسلب الأرض وتوفيرها لإقامة مستوطنات، مستخدمة قوة الدولة ومنظومة مركبة من المرجعيات القانونية والإدارية التي يطول المقام لشرحها في هذا المقال.^٤ الطريقة الأولى، «وضع اليد على الأرض لأغراض عسكرية»، حيث أن وجود الضفة الغربية تحت إدارة عسكرية محتلة، مكّنتها من تطبيق آلية وضع اليد على أراض بملكية خاصة ومصادرتها بحجة أغراض عسكرية وأمنية، وإقامة مستوطنة عليها، على اعتبار أن المستوطنات والمستوطنين الذين يشغلونها، هم جزء من النسيج الأمني للمحتل. وفي هذا السياق لا توجد حاجة لأخذ موافقة أجهزة التنظيم والبناء العاملة، بموجب قانون تنظيم القرى والمدن والأبنية الأردني رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦، الذي بقي ساري المفعول رغم تعديله بموجب أمر عسكري رقم ٤١٨ (Coon, 1992). لتسهيل عملية إقامة المستوطنات على الأراضي التي صودرت لأغراض عسكرية، استخدم الحكم العسكري وسيلتين: الأولى إصدار أمر عسكري خاص (رقم ٩٩٧- أمر بشأن منح رخص للأعمال بأراضي وضعت اليد عليها لأغراض أمنية)، بموجبه لا تُعد مخططات هيكلية وتُصدّق من أجهزة التنظيم، ولا يستطيع الجمهور الاعتراض عليها، كما هو شأن إقامة مستعمرة كريات أربع في الخليل. أما الوسيلة الثانية، فهي إقامة مبان مؤقتة، حيث أجازت المخططات الانتدابية الإقليمية السارية المفعول حتى الآن للسلطة الحاكمة إقامة أبنية مؤقتة لأغراض أمنية، دون الحصول على ترخيص من دوائر التنظيم. وفي هذا السياق، استخدمت أراضي المهجرين والنازحين الفلسطينيين خلال الحرب وبعدها، بالإضافة للأراضي التي كانت تستخدم كمعسكرات للجيش الأردني أو تلك التي سجلت على اسم خزينة المملكة الأردنية لإقامة مبان مؤقتة عليها تشمل المستوطنات. كل الأراضي التي عُرِفَت كأنها أراضي غائبين سلبتها سلطات الاحتلال ووضعتها في سجل القيم (حارس) على أراضي الغائبين، واستخدمت لإقامة المستوطنات والتي وصل عددها إلى حوالي ٤٤ مستعمرة.^٥ انتهى استخدام سلطات الاحتلال لآلية وضع اليد لأغراض عسكرية وإقامة مستوطنات مدنية عليها رسمياً عام ١٩٧٩ بعد قرار محكمة العدل العليا^٦ في قضية مستوطنة ألون مورية، التي أقيمت على أراضي قرية روجيب الفلسطينية شمال شرق مدينة نابلس. بعد هذا القرار

لم يتوقف عملياً تخصيص أراض وُضعت اليد عليها لأغراض عسكرية، بل استمر تحت غطاءات وخداعات أخرى، خاصة وأن هذه الأراضي، على الغالب، لم تُعد لأصحابها حتى بعد انتهاء فترة الأمر العسكري القاضي بوضع اليد.^٧

الطريقة الثانية، تحويل ملكية الأرض لتكون «أراضي دولة»، ثم تقوم الدولة المحتلة بتخصيص هذه الأراضي لإقامة المستوطنات. (بتسيلم، ٢٠١٢) وتكون عملية تحويل الأرض للملكية الدولة بواسطة أدوات قانونية شرعتها الدولة لذاتها بواسطة استخدام القانون المحلي وأنظمة الأراضي السائدة وتعديلها بموجب تعليمات أو أوامر عسكرية تفرضها لسلب الأرض. تشمل هذه الأدوات اعتبار الدولة المحتلة، وأذرعها الإدارية، العسكرية والمدنية، التي أنشأتها، وريثة الدول التي سبقتها. وبموجب «حق الوراثة» تمتلك الدولة مساحات كبيرة تستطيع التصرف بها حسب رغباتها وأهدافها الاحتلالية والاستعمارية. لا تكتفي الدولة بهذا الإرث، بل تستخدم أداة أمر مصادرة الأراضي للغايات العامة، ١٩٤٣ لمصادرة الأرض الخاصة. هذا الأمر يجيز للدولة المصادرة واستملاك الأرض بنسب معينة بدون تعويض، أو مصادرة مجمل الأرض ودفع تعويضات زهيدة. في غالب الأحيان تكون هذه التعويضات مستحقة مع وقف التنفيذ، لأن أصحاب الأراضي المصادرة يرفضونها ولا يقبلون تعويضهم عليها، لأنها تجري من قبل دولة محتلة تعمل ضد مصالحهم، أو أن المالكين لا يستطيعون إثبات ملكيتهم على الأرض لأسباب وذرائع متعددة تفرضها سلطة الاحتلال بناء على معايير ونظم هي التي تحددها. وفي حالة توجه المالكين الحقيقيين والمتصرفين بالأرض إلى المحاكم الإسرائيلية، صاحبة الصلاحية للبت في قضايا مصادرة الأرض، فهي على الغالب لا تنصفهم، لأنها تحكم بموجب مرجعيات قانونية مفروضة من قبل الحكم المركزي وسلطات الاحتلال، والتي لا تنصف ولا تُمكن تحقيق العدل، حتى ولو على فرض أن القاضي يرغب بتحقيق العدالة. جزء من أراضي الدولة مصدرها أراض وعقارات مملوكة لمهجرين أو نازحين فلسطينيين (أفراد ومؤسسات) تم تعريفهم على أنهم غائبون، وتنقلها الدولة للملكية باستخدام طرق متعددة. يجدر الذكر أن الدولة تعتبر نفسها قيمة/ حارسة ووريثة لهؤلاء الغائبين، حتى ولو أن جزءاً منهم بقوا في الوطن، ولكن لا تعترف الدولة بوجودهم لاستعادة أملاكهم مستعينة بتعريفات وحجج إدارية وضعتها، رغم أن بعضهم أو ورثاءهم مازالوا يعيشون في الضفة الغربية ومنحوا بطاقة الهوية المحلية (خماسي، ٢٠١٦).

تتصرف الدولة بأراضي الفلسطينيين المهجرين والنازحين، أو أولئك الذين يسكنون في دول أجنبية ويحملون وثيقة المواطنة

بها، كصاحبة الأراضي الشرعية، تنقلها إليها لهدف إقامة المستوطنات أو لمؤسسات صهيونية يهودية تقوم بمهمة إقامة مستوطنات وتوسيعها، أو تخصصها لاستخدامات أراض تخدم وتعزز هذه المستوطنات. وتشير المعطيات المتوفرة حاليا إلى أن مجمل الأراضي المصنفة أراضي دولة في المنطقة المسماة «ج» وصلت إلى نحو ٤٥٪ من مساحتها.^١

الطريقة الثالثة والمركبة من عدة مركبات هي شراء الأراضي بالتهديد والتخويف أو التحايل والخداع، أو استخدام سماسرة ووسطاء متعاونين مأجورين، حيث يقوم هؤلاء باستخدام نفوذهم لإسقاط مالكيين أو وراثاء في صفقات بيع، حتى لو لجزء صغير أو حصة من الأرض، ومن خلال وضع ما يعرف بالعامية «مسمار جحا»، وبعده وضع اليد الفعلي، يتم سلب كامل القطعة. بعد الاستخدام الفعلي، تتم مطالبة الدولة وقوات الأمن منح الحماية لهم وإقامة بؤرة استعمارية، ولاحقا المطالبة بالاعتراف بهذه البؤرة كمستوطنة من قبل أجهزة التنظيم لمنحها خدمات وتخصيص أراضي دولة أو مصادرة أراض خاصة بحجة الغايات العامة لتوسيع هذه المستوطنة. أسلوب آخر لإقامة المستوطنات وسلب الأرض هو ادعاء أن هذه الأراضي كانت أملاك يهودية قبل عام ١٩٤٨، وفقدتها أصحابها نتيجة للحرب وما هم يعوون إليها بعد عام ١٩٦٧، كما هو شأن إقامة مستوطنات في منطقة غوش عتصيون جنوب غرب بيت لحم. حيث تشير المعطيات المتوفرة أن مساحة الأراضي بملكية يهودية خاصة مسجلة في الضفة الغربية حوالي ١٢٩ ألف دونم بعضها استخدمت لإقامة مستوطنات أو أنها بقيت أراضي زراعية، تستخدم لتشكيل مورد اقتصادي للمستوطنات.

اما الطريقة الرابعة فتتلخص في شرعنة سلب الأرض وقوننة هذا السلب بأثر رجعي بواسطة استخدام قوانين وأوامر عسكرية مستوحاة ومأخوذة من التعديلات والإصلاحات المعمول بها في نظام الأراضي في إسرائيل، وتنقل وتنسخ مع مواءمتها لواقع الاحتلال، مع محاولات شكلية لتجنب خلق صدام فاضح مع القانون والمواثيق الدولية المرعية، والتي من المفروض أن تضبط القوة المحتلة في تعاملها الإنساني مع السكان الأصليين التي تحتلهم، بما في ذلك حفظ أملاكهم وعدم مصادرة أراضيهم. رغم قبول إسرائيل للقانون الدولي الإنساني رسميا، ولكنها عمليا تمارس احتلالا خاصا بها، حيث أنها وضعت اجتهادا خاصا ليشكل إطارا لعبنة الحيز واستملاك الأرض بالاعتماد على القانون المحلي الإسرائيلي. وفي هذا السياق فإن المحاكم الإسرائيلية هي صاحبة الصلاحية في الحسم القضائي في

مسألة الأرض والتخطيط في المنطقة «ج»، أو في أي حالة نزاع حقوقي على الأرض بين المستوطنين الإسرائيليين أو مؤسسات الحكم العسكري ودولة إسرائيل من جهة وبين الفلسطينيين أفرادا ومؤسسات. ورغم وجود جهاز قضاء فلسطيني فاعل، فإن سلطات الاحتلال لا تعترف بصلاحيته للبت في قضايا الأرض والتنظيم في المنطقة «ج»، أو في حالة نزاع على الأرض بين المستوطنين والفلسطينيين، أو بشأن استرداد أراض تمت مصادرتها وسلبها. صلاحية المحاكم الفلسطينية سارية المفعول في المنطقة المسماة «أ» و«ب» وبين الفلسطينيين فقط. وبما أن جهاز المحاكم الإسرائيلية هو جزء من المؤسسة، فإن قراراته لا تعتمد على القانون المحلي، وتفسر القانون الدولي بشكل يخفف الضغط على الدولة ويحاول طرح حلول ربما تشرعن المصادرة والسلب. فمثلا قرار المحكمة العليا بشأن رفض استخدام وسيلة وضع اليد على أراض خاصة ومصادرتها لأغراض عسكرية، وإقامة مستعمرة مدنية عليها مثل مستعمرة ألون موريه. ولكن هذا القرار لم يطبق بأثر رجعي على الأراضي التي وضعت اليد عليها لأغراض عسكرية، وأقيمت عليها أكثر من أربعين مستعمرة. ولم تُعد الأرض إلى أصحابها في حالات مشابهة، رغم أن المحكمة أقرت بعدم جواز المصادرة بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون المحلي «كرامة الإنسان وحريته» لعام ١٩٩٢. كما أن المحاكم في حالات كثيرة تشير إلى وجود فراغ قانوني في الواقع الضبابي الذي أنشأه الاحتلال، مما يدفع الحاكم العسكري إلى إصدار أمر عسكري أو سن قانون في الكنيست الإسرائيلي لتمكين وتأمين سلب الأراضي. وخير مثال على ذلك هو إصدار وإقرار قانون «تسوية المستوطنات في يهودا والسامرة لعام ٢٠١٧»،^٢ والذي أقرته الكنيست/البرلمان الإسرائيلي يوم ٦ شباط ٢٠١٧. يهدف هذا القانون إلى تمكين أجهزة الاحتلال تشريع المباني في المستوطنات التي أقيمت على أراض فلسطينية خاصة، وكذلك تبييض البؤر الاستيطانية. (تبعة، ٢٠١٧) وأشار القانون في البند ١١ إلى تسمية ست عشرة مستوطنة سيتم تنظيم وتبييض مبان قائمة بها، كما أن القانون منح وزير العدل، بإقرار لجنة القانون في الكنيست إضافة أسماء مستوطنات يتم تسويتها وتبييضها حسب القانون. كما حدد القانون قيمة التعويضات بنسبة ١٢٥٪ مما يحدده المخمن ذو العلاقة.

حول قانون تسوية المستوطنات يدور جدل قانوني وسياسي محلي ودولي (تبعة، ٢٠١٧)، وقامت جمعيات حقوقية بالتوجه لمحكمة العدل العليا لفحص مدى قانونيته. وحتى كتابة هذا المقال لم تقر المحكمة بشأن القانون. مع ذلك فإن بداية التطبيق

هكذا فإن العلاقة بين الأجهزة الإسرائيلية العاملة على المستوى السياسي، التشريعي، القانوني، الإداري، العسكري والقضائي تساهم بشكل مُجند، معلن ومبطن، لتحقيق توسيع وشرعنة الاستيطان وتعزيزه وتمكينه، مع وجود الاختلافات اللفظية والإجرائية والحيثيات العينية لكل مركب من هذه الأجهزة، ولكن هذه الأجهزة مُجمعة على حقها في رواية السيطرة على الأرض وسلبها لتهويدها. وأن وجود المستوطنات وتوسيعها يؤمن إنجاز السيطرة على الأرض واستمرار سلبها فعليا وبأثر رجعي.

المدنية عام ٢٠٠٦، بشأن توزيع ملكية الأراضي في ١٣١ مستوطنة مقامة على ١٥٧-٥٩١ دونما، تبين أنها تشمل حوالي ٥١-٥٢.٠ دونم أراض بملك فلسطيني خاص ولم تصدر أو تستملك بعد وتشكل ٣٢,٢٨٪ من مساحة المستوطنات المبنية.^{١١}

هكذا فإن العلاقة بين الأجهزة الإسرائيلية العاملة على المستوى السياسي، التشريعي، القانوني، الإداري، العسكري والقضائي تساهم بشكل مُجند، معلن ومبطن، لتحقيق توسيع وشرعنة الاستيطان وتعزيزه وتمكينه، مع وجود الاختلافات اللفظية والإجرائية والحيثيات العينية لكل مركب من هذه الأجهزة. ولكن هذه الأجهزة مُجمعة على حقها في رواية السيطرة على الأرض وسلبها لتهويدها. وأن وجود المستوطنات وتوسيعها يؤمن إنجاز السيطرة على الأرض واستمرار سلبها فعليا وبأثر رجعي.

سلطات محلية فاعلة للسلب

أقامت سلطات الاحتلال-بغرض تأمين توفير سلب الأراضي وتمكين المستوطنات وتخطيطها والسيطرة على الحيز- منظومة بلدية وحددت لها مناطق نفوذ لسلطات محلية. تشكلت بموجب هذه المنظومة منظومتان: الأولى مركزية، والتي تمثل الحكم المركزي الإسرائيلي بواسطة ذراعيه العسكري والمدني (الإدارة المدنية)، والمسؤول عنهما رسميا وزير الدفاع الإسرائيلي، بصفته ممثلا لحكومة إسرائيل في الأراضي المحتلة. الثانية، تشمل المستوى البلدي، والمُكوّن من بلديات، مجالس محلية ومجالس إقليمية وصل عددها ٢٣ سلطة محلية، منها ثلاث بلديات، ١٤ مجلسا محليا، وستة مجالس إقليمية. وضعت تحت سيطرة منطقة نفوذ هذه السلطات المحلية حوالي ٢,٧٢٦,٦٣٠ دونما تشكل حوالي ٤٧٪ من مساحة الضفة الغربية وحوالي ٨٠٪ من مساحة المنطقة «ج». منطقة النفوذ تمنح وتُقر من قبل رئيس الإدارة المدنية عند الإعلان عن إقامة السلطة المحلية. هذه السلطات المحلية الإسرائيلية في الضفة الغربية هي عضوة وجزء من مركز الحكم

للقانون يرشح ويطبق بشكل عملي. حيث أن هدف القانون تعزيز الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية بشكل عام، وبشكل عيني ومباشر شرعنة وتبييض مبان وأحياء ويؤر استيطانية قائمة، حسب التقديرات التي لخصت بتقرير مسحي أعد من قبل منظمة السلام الآن الإسرائيلية^{١٢} والمُعنون: «قانون سرقة الأراضي الكبير»، فإن القانون سوف ينظم ويبييض حوالي ٤٠٠٠ وحدة سكنية قائمة على أراض فلسطينية خاصة مساحتها حوالي ٨٢٠٠ دونم سوف تصدر لإقرار توسيع مستوطنات قائمة؛ وكذلك شرعنة، تنظيم وتبييض حوالي ٥٥ بؤرة استعمارية، بها حوالي ٨٠٠ وحدة سكنية منتشرة على حوالي ٣٠٠٠ دونم أراض خاصة ستصادر. كما أن القانون يُمكن تسوية حوالي ٣١٢٥ وحدة سكن داخل المستوطنات القائمة ويُمكّن مصادرة حوالي ٥٠١٤ دونما من الأراضي خاصة. بالإضافة لذلك فإن القانون يُمكن مستقبلا إقامة حوالي ٢٠٤٢ وحدة ستنتشر على حوالي ٣١٧٣ دونما أراض خاصة تم وضع اليد عليها للأغراض العسكرية، وعليها أقيمت مستوطنات خلال سنوات السبعين من القرن الماضي. أي أن مجمل ما سينظمه القانون بشكل مباشر حوالي ١٠٨٨٦ وحدة سكن قائمة ومخططة على مساحة تصل إلى نحو ١٩٤٣٧ دونما ستحول للملكية واستخدام المستوطنين والمستوطنات من خلال أجهزة الدولة المحتلة. هذه المساحة لا تشمل الأراضي الخاصة الموجودة في المستوطنات والمستخدمة للمرافق العامة والطرق والساحات المفتوحة، أو الأراضي الفلسطينية الخاصة الموجودة في محيط المستوطنات ولم تُقَم عليها مبان، ولكن يمنع أصحابها من الدخول إليها لاستخدامها، لأنها موجودة في محيط المستوطنات التي يحظر على مالكي الأرض الفلسطينيين الدخول إليها إلا بإذن، مما يعرضها للمصادرة بموجب قانون البوار وعدم الاستخدام، الذي يعتمد على القانون العثماني والتعديل الإسرائيلي له. حيث تشير المعطيات التي نشرتها مؤسسة «السلام الآن» بناء على معطيات قدمت لها من الإدارة

إن غالبية السلطات المحلية البلدية والإقليمية الممنوحة مكانة لجنة تنظيم محلية حسب القانون، ودورها الفعلي كمجموعة ضاغطة متواصلة ومتصلة مع المركز الجيوسياسي الأيديولوجي اليميني في الحكومة الإسرائيلية المسيطرة على مقاليد الحكم، يمكنها العمل على دفع عملية مصادرة الأراضي، إغلاق مناطق، تقديم خدمات للمستوطنات التي تتوسع على أراض خاصة وأراضي دولة، بما في ذلك البؤر الاستيطانية. هكذا فإن دور هذه السلطات المحلية هو مفصلي بشأن التطبيق العملي لسلب الأرض، أو حتى المبادرة له من خلال وضع اليد على الأرض التي ترى بأنها تخدم مصالحها دون اكتراث للملكية.

وتنسيق مع الوكالة اليهودية في سبيل تعميق الاستيطان وتعريضه، واقتراح أو الضغط لسن قوانين، كما هو شأن قانون تنظيم وتبييض المستوطنات، والتوجه للمحاكم وتفعيل جمعيات، مثل جمعية رغبيم، والتي تهدف إلى سلب الأراضي الفلسطينية وتحويلها للمستوطنين. هكذا فإن إقامة وتشكيل سلطات محلية تخدم المستوطنات هي أداة تعمل بشكل مباشر وغير مباشر في سلب الأراضي الخاصة، وتقديم الخدمات وتطوير البنى التحتية حتى للبؤر الاستيطانية غير المعترف بها قانونياً وتخطيطياً من قبل مؤسسات الاحتلال الرسمية.

إن غالبية السلطات المحلية البلدية والإقليمية الممنوحة مكانة لجنة تنظيم محلية حسب القانون، ودورها الفعلي كمجموعة ضاغطة متواصلة ومتصلة مع المركز الجيوسياسي الأيديولوجي اليميني في الحكومة الإسرائيلية المسيطرة على مقاليد الحكم، يمكنها العمل على دفع عملية مصادرة الأراضي، إغلاق مناطق، تقديم خدمات للمستوطنات التي تتوسع على أراض خاصة وأراضي دولة، بما في ذلك البؤر الاستيطانية. هكذا فإن دور هذه السلطات المحلية هو مفصلي بشأن التطبيق العملي لسلب الأرض، أو حتى المبادرة له من خلال وضع اليد على الأرض التي ترى بأنها تخدم مصالحها دون اكتراث للملكية، ولاحقاً تعمل على تنظيم وتبييض عملية سلب الأرض الخاصة بمصادرتها بالاعتماد على مبررات قانونية أو إدارية، وكذلك أخذ الأراضي التي وُضعت بيد القيم على أملاك الغائبين أو الأراضي التي أعلن عنها كأراضي دولة لتوسيع المستوطنات وإقامة أحياء جديدة، والمبادرة لإقامة مستوطنات جديدة وتنظيم وتبييض بؤر استيطانية قائمة.

تخطيط حيزي ممكن السلب

يشكل التخطيط الحيزي مركباً مركزياً في عملية تمكين السيطرة وسلب الأرض. هذا التخطيط الحيزي المعمول به في

المحلي في إسرائيل، وكذلك تتقاضى مخصصات دعم حكومية مباشرة وغير مباشرة من وزارات إسرائيلية. يجدر الذكر، أنه رغم وجود أكثر من ٢٠٠ قرية ومجمع سكني فلسطيني في المنطقة «ج»، وجزء منها مداراة بواسطة مجلس قروي أو مجلس خدمات مشترك، أو حتى جزء من أراضي بلدية معترف بها ومقامة من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية، كما هو شأن بلدية قلقيلية أو بلدية ترقوميا، إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية لا تعترف بصلاحياتها الإدارية أو بوجود منطقة نفوذ لها. بل فقط تتعامل مع المالكين إذا ما توفرت لهم إثباتات ملكية على الأرض.

لا يتوقف دور الحكم المحلي عند تقديم الخدمات البلدية والإدارية للمستوطنات، بل يتجاوزها إلى دور مصادرة أراض، منع أو منح تراخيص للدخول إلى الأراضي التي تقع ضمن نفوذها أو داخل سياجها المحيط بالمنطقة المبنية أو تلك التي وضع اليد عليها بشكل مباشر، أو تساهم في إقامة الجدار العازل. كما أن هذه السلطات المحلية أعتُرفَ بها كجان تنظيم محلية تستطيع أن تمنح رخص بناء، يمكنها أن تبادر لإعداد مخططات هيكلية وتصديقها، أو أنها تراقب البناء الفلسطيني وتصدر بحقه أوامر هدم إدارية أو تقوم بالتوجه للمحاكم لاستصدار قرارات لتغريم أصحاب المباني والأراضي الفلسطينية.

كما أن السلطات المحلية اليهودية في منطقة الضفة الغربية، التي تسيطر عملياً على غالب مساحة منطقة «ج» بواسطة آلية منطقة النفوذ، هي جسم سياسي تابع لأحزاب يمينية تطالب بضم المنطقة «ج» إلى السيادة الإسرائيلية. نظمت هذه السلطات المحلية نفسها في إطار يُسمى «مجلس المستوطنات في الضفة الغربية وقطاع غزة- موعيتست يشع». يُشكل هذا المجلس الذي يرأسه رئيس مجلس إقليمي مطيه بنيامين، مجموعة ضاغطة على الأحزاب، الحكومة الإسرائيلية وأجهزة دولة إسرائيل، ويتواصل

انطلق التخطيط الرؤيوي الأيديولوجي الأمني مع احتلال الضفة الغربية عام ١٩٦٧ من اعتبارات ومفاهيم، أين تكون حدود دولة إسرائيل؟ وكيف يمكن السيطرة على أكبر مساحة من الأرض ما زالت دون استيطان فلسطيني، تساهم في تقطيع الوجود الحيزي المدني والقروي الفلسطيني، إحاطته وبعدها التغلغل بينه لشردمته. كان إنجاز هذا التخطيط بواسطة أربعة مخططات رئيسية وصائغة لواقع انتشار المستوطنات الحالي.

التغلغل بينه لشردمته. كان إنجاز هذا التخطيط بواسطة أربعة مخططات رئيسية وصائغة لواقع انتشار المستوطنات الحالي (Ariel, 2017). المخطط الأول هو مخطط يغئال لون الذي أعد وطرح بعد الحرب عام ١٩٦٧ وبدء بإنجازه بإقامة ٢٥ مستعمرة (كيبوتس وموشاب) في منطقة غور الأردن، منطقة جنوب غرب بيت لحم (غوش عتصيون) وشمال غرب القدس. وضع هذا المخطط استراتيجية أن حدود إسرائيل الشرقية تكون على امتداد نهر الأردن، وأن برية الخليل ترتبط مع توسيع منطقة القدس، وإخراج مدينة القدس من حالة الضيق الحيزي بواسطة توسيع منطقة نفوذ القدس الغربية وضم القدس الشرقية لها، بالإضافة إلى أراض من حوالي ٢٨ قرية فلسطينية، وإقامة مستوطنات داخل حدود بلدية القدس بعد الضم وخارجها. حاليا يسكن في منطقة الغور حوالي ٧ آلاف مستوطن، وفي منطقة القدس وحولها خارج الخط الأخضر حوالي ٤٠٠ ألف شخص في المستوطنات التي أقيمت بموجب هذا المخطط. قطعت حسب هذا المخطط الضفة الغربية إلى جزئين. اعتمد هذا التقسيم اعتبارات ديمغرافية وإقليمية، بحيث يكون معظم السكان الفلسطينيين موجودين في المنطقة التي يتركزون بها بكثافة وذلك يشمل المدن الفلسطينية باستثناء القدس الشرقية. رغم أن مخطط اللون لم يصدق رسميا من الحكومة، ولكنه وجه عملية مواقع إقامة المستوطنات ووضع اليد على الأراضي حتى خسارة حزب العمل في الانتخابات عام ١٩٧٧.

مع فوز الليكود بالانتخابات وتعيين اريئيل شارون وزيرا ومسؤولا عن الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث قام بإعداد خطة استيطان شاملة وصدق عليها من الحكومة. خطة شارون هذه جاءت لتثبيت وتعميق الاستيطان حسب خطة اللون، وأضاف إليها تعميق الاستيطان الإسرائيلي على السفوح الغربية لجبال نابلس ودمجها مع «خطة الكواكب» لمحو الخط الأخضر واستقطاب مستوطنين غير عقائديين للسكن في المستوطنات التي أقيمت شرقي الخط الأخضر، حيث أن بعضهم

المنطقة «ج»، وحتى أنه سبق إنتاجها حسب الاتفاقيات المرحلية بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة إسرائيل، وحسبه تمت إقامة ونشر المستوطنات، وشكّل إطارا لترجمة الأيديولوجية الجيوسياسية والأمنية إلى تحديد أولويات سلب الأرض، امتلاكها وتصنيف مكانتها كأراضي دولة لإقامة مستوطنات عليها، بالإضافة إلى منشآت وبنى تحتية تخدم الاحتلال. يمكن تقسيم التخطيط الحيزي المعمول به من قبل سلطات الاحتلال إلى ثلاثة أنواع، يوجد بينها ارتباط وتكامل وتراكم. النوع الأول، تخطيط رؤيوي عام، يركز على الجوانب الأيديولوجية الجيوسياسية، الأمنية والاقتصادية ويترجمها إلى مخططات في الحيز الثاني، التخطيط التوجيهي على المستوي المنطقي أو كما يعرف في المصطلحات الإسرائيلية على مستوى كتل -غوش- أو مجمعات المستعمرات. يشمل هذا النوع من التخطيط محيط حيز منطقة نفوذ بلدية أو مجلس إقليمي، ويقترح سياسات وبرامج التطوير التوجيهية المترجمة في بعض الأحيان إلى خرائط ومخططات فيزيائية لاستخدامات الأراضي، ولكن بموجبها لا يمكن إصدار رخص بناء، باستثناء إقامة مبان مؤقتة أو منشآت لأغراض عسكرية بعد وضع اليد على الأرض. النوع الثالث، هو التخطيط الرسمي المقنون والمقر بموجب قانون تنظيم المدن، القرى والمباني رقم (٧٩)، لعام ١٩٦٦ الأردني، والذي مازال يشكل أساسا لعمل أجهزة ومؤسسات التخطيط العاملة في الأراضي المحتلة، بعد تعديله بموجب أوامر عسكرية وكان أولها أمر عسكري رقم ٤١٨ لعام ١٩٧١، والذي أحدث تغييرا في مبنى ومسؤوليات أجهزة التنظيم لا نريد أن نسهب بها في هذا المقال الموجز (Coon, 1992; Abdulhadi, 1991; Qurt, 2014).

انطلق التخطيط الرؤيوي الأيديولوجي الأمني مع احتلال الضفة الغربية عام ١٩٦٧ من اعتبارات ومفاهيم، أين تكون حدود دولة إسرائيل؟ وكيف يمكن السيطرة على أكبر مساحة من الأرض ما زالت دون استيطان فلسطيني، تساهم في تقطيع الوجود الحيزي المدني والقروي الفلسطيني، إحاطته وبعدها



فلاح فلسطيني يمرّ من جانب مستوطنين من اتباع غوش ايمونيم جنوب نابلس مطلع الثمانينيات.

ومقترحا على جانب مستوطنات قائمة أو مقترحة. هذا المخطط اقترح تنظيم الاستيطان في ٣١ كتلة. مخطط «منظومة فوقية» امتد على ما مساحته ٣,١ مليون دونم (حوالي ٥٠٪ من مساحة الضفة الغربية)، منها ٢ مليون أراضي دولة وحوالي ١,١ مليون دونم أراض بملكية عربية خاصة (Ariel, 2017).

هذه المخططات الرؤيوية الأيدولوجية طبقت بشكل تكاملي وتراكمي خلال خمسين سنة من الاحتلال، وخلقت شبكة وكتلا من المستوطنات التي تتوسع على أراض خاصة موجودة الآن في منطقة «ج»، و حاليا يسكن هذه المستوطنات حوالي ٤٣٠ ألف مستوطن، بما لا يشمل القدس الشرقية.

النوع الثاني من التخطيط التوجيهي والقطاعي تُعدّه بلديات ومجالس محلية وإقليمية، أو يُعد لها من قبل مؤسسات حكومية أو أهلية، كمخططات رئيسة أو مخططات شمولية توجه تطوير المستوطنة أو كتل استيطانية في مناطق معينة، مثل مخطط رئيسي لمستوطنة معاليه ادوميم، اريئيل، غوش عتصيون، مستوطنات غور الأردن... الخ. تعتمد هذه المخططات التوجيهية المحلية والمناطقية على المخططات الرؤيوية، وترجمها إلى مخططات إنجازية في حيز معين وتشمل مركبات قطاعية مثل شبكة الطرق، شبكة المياه، شبكة المجاري، مناطق التشغيل. لا

قدموا إليها لاعتبارات اقتصادية وكجزء من عملية التريف في حوليات حاضرة تل أبيب. هذا المخطط قَسَم الحيز الفلسطيني إلى أربع مناطق غير متواصلة بل مقطعة حيزيا. بموجب مخطط شارون تمت إقامة ٨٨ مستوطنة بين عام ١٩٧٧-١٩٩٣.

المخطط الثالث أُعد من قبل متتياهو دويلس، المسؤول عن قسم الاستيطان في الوكالة الصهيونية العالمية، والذي قدمه للحكومة الإسرائيلية عام ١٩٧٩ (درويلس - ١٩٧٩). تبنى المخطط ما سبقه من المخططات الرؤيوية الأيدولوجية الحيزية، وأضاف إليه اقتراح إقامة ٤٦ مستوطنة بما في ذلك في منطقة ظهر الجبل، بمحور يمتد بين الخليل جنوبا حتى جنين شمالا، كاستمرار لمبادرات إقامة مستوطنات من قبل منظمة غوش ايمونيم. أضاف هذا المخطط إقامة كتل استيطانية بين أجزاءها تواصل يتغلغل بين المدن والقرى الفلسطينية، ويساهم في تقطيعها وتجزئتها حيزيا.

المخطط الرابع، تم إعداده كذلك من قسم الاستيطان في الوكالة الصهيونية العالمية عام ١٩٩٧، وذلك بعد اتفاقيات أوسلو، وأطلق عليه اسم «منظومات فوقية». ركز هذا المخطط على الوجود الاستيطاني في منطقته «ج»، واقترح تعميق الاستيطان في ١٢٩ مستوطنة قائمة (لا يشمل القدس الشرقية)، إضافة ٤٦ موقعا مقترحا للاستيطان، و- ٩٠ موقعا تشغيليا/ صناعيا قائما

أقيمت معظم المستوطنات بموجب تخطيط مبادر حددت استخدامات الأراضي وبنيت المستوطنات بخلاف المخططات اللوائية الانتدابية المعروفة باسم S-15 مخطط للواء السامرة- نابلس RJ-15 مخطط للواء القدس، وهي التي تم تصديقها من قبل المستشار لتخطيط المدن الانتدابي وما زالت سارية المفعول حتى اليوم ولم تعد مخططات هيكلية لوائية معدلة. حسب هذه المخططات لا يسمح بإقامة مستوطنات جديدة، الا بموجب مخططات هيكلية محلية معدلة، أو في حالة إقامة مبان لأغراض أمنية مؤقتة. هذا ما تم استغلاله من قبل سلطات الاحتلال، خاصة حتى عام 1979 وأصبح المؤقت ثابتاً

والأوامر العسكرية التي عدلت القانون ليتمكن سلطات الاحتلال من تطبيق سياساتها المركزية وترجمتها محلياً. أحد التعديلات المركزية متعلق بتعيين أعضاء مؤسسات التنظيم، حيث لا يوجد أي تمثيل أو وجود فلسطيني، خاصة بعد عام ١٩٩٥، حيث أقيمت مؤسسات تنظيم وتخطيط فلسطينية موازية تمارس صلاحياتها في المنطقة مصنفة أ- و- ب. أما في المنطقة «ج»، ورغم وجود فلسطيني كبير يعيش بها، فإنها تدار وتشغل بواسطة مندوبين وممثلين إسرائيليين، بما في ذلك حضور وتمثيل كبير للمستوطنين في مؤسسات التخطيط والتنظيم الرسمية، وعدم وجود أي تمثيل فلسطيني بها. غياب التمثيل الفلسطيني يجعل الساحة مفتوحة أمام المستوطنين ليتخذوا قرارات تنظم وتشرعن الاستيطان بواسطة تصديق مخططات هيكلية وتفصيلية من قبل مؤسسات مجلس التنظيم الأعلى واللجنة الإقليمية، ولاحقاً مصادرة أراض خصصت للطرق والمرافق حسب المخططات المعدة المقترحة والمصدقة، والسماح بإقامة البناء السكني أو التشغيلي حتى على أراض فلسطينية خاصة.

أقيمت معظم المستوطنات بموجب تخطيط مبادر حددت استخدامات الأراضي وبنيت المستوطنات بخلاف المخططات اللوائية الانتدابية المعروفة باسم S-15 مخطط للواء السامرة- نابلس RJ-15 مخطط للواء القدس، وهي التي تم تصديقها من قبل المستشار لتخطيط المدن الانتدابي وما زالت سارية المفعول حتى اليوم ولم تعد مخططات هيكلية لوائية معدلة. حسب هذه المخططات لا يسمح بإقامة مستوطنات جديدة، الا بموجب مخططات هيكلية محلية معدلة، أو في حالة إقامة مبان لأغراض أمنية مؤقتة. هذا ما تم استغلاله من قبل سلطات الاحتلال، خاصة حتى عام ١٩٧٩ وأصبح المؤقت ثابتاً، ولاحقاً أعدت مخططات معدلة بعضها صودق عليه من قبل مجلس

تتقيد هذه المخططات بملكيات الأراضي، لأنه حسبها لا يمكن مصادرة أرض أو إصدار رخصة بناء. مع ذلك فإنها تشكل أساساً لإعداد مخططات هيكلية وتفصيلية تصدر بموجبها أراض خاصة وتحدد استخدامات الأراضي بشكل رسمي حسب النوع الثالث من التخطيط كما سنوضح لاحقاً. مع ذلك فإن التخطيط التوجيهي يشكل إطاراً لمبادرات إقامة بؤر استيطانية، إقامة أحياء استيطانية جديدة وتوسيع مستوطنات قائمة، حيث أن التخطيط التوجيهي يشكل أساساً لتخطيط مبادر إنجاري، وفي حالات كثيرة يتم إقراره رسمياً وتبويضه بأثر رجعي، بعد أن أقيمت المستوطنة وأصبحت واقعا. نموذج لذلك هو إقرار قانون تنظيم وتبويض المستوطنات وبدء إعداد المخططات لإقرارها من مؤسسات التخطيط، حيث أن معظم المستوطنات المنوي تنظيمها وتبويض المباني بها، اعتمد انشاؤها على مخططات توجيهية مبادر لها ومصدقة من جهات رسمية وغير رسمية مولت إقامتها، رغم أن هذه المخططات لم تصدق بموجب أجهزة التنظيم العاملة بموجب قانون التنظيم والبناء والأوامر العسكرية المتعلقة به والمعمول بها عملياً.

النوع الثالث هو التخطيط الرسمي الذي يجري ويصدق بموجب إجراءات قانون التنظيم والبناء والأوامر العسكرية المتعلقة به والمعمول بها. حسب هذا النوع توجد ثلاثة مستويات: قطري، مناطق (لوائي) ومحلي. القطري ممثل بمجلس التنظيم الأعلى، منبثقة عنه لجان ثانوية (للترخيص، للبيئة، لدراسة الاعتراضات... الخ). لجان تنظيم إقليمية، ولجان تنظيم محلية. تقوم هذه اللجان بالمبادرة لإعداد مخططات هيكلية وتفصيلية تقدم لمجلس التنظيم الأعلى ولجنة التنظيم المركزية. هذا التسلسل التدريجي لمؤسسات التنظيم العاملة مصدرها أمر تنظيم المدن الانتدابي لعام ١٩٣٦ وتبعه قانون التنظيم والبناء الأردني

التنظيم الأعلى، وأخرى ما زالت في مرحلة التصديق وأخرى بدون مخططات هيكلية محلية مصدقة.

كجزء من عملية تقديم الخدمات والبنى التحتية للمستوطنات وربطها مع دولة إسرائيل، قام مجلس التنظيم الأعلى بتوجيه وإقرار الحكومة الإسرائيلية بواسطة وزير الدفاع بإعداد مخططات هيكلية قطاعية معظمها تقع في المنطقة «ج»، أسمتها مخططات قطرية، مكملة للمخططات الهيكلية القطرية في إسرائيل. حسب المعطيات المتوفرة فإن من بين ٢٨ مخططا قطريا أعد وصوبق عليه في إسرائيل تم إعداد ١٧ مخططا مكملا لها في حيز الأراضي الفلسطينية مثل شبكة الطرق، المحميات والأحراش، سلك حديد (وزارة الداخلية، ٢٠١٣: ١٠٥). لا تأخذ هذه المخططات على الغالب بعين الاعتبار ملكية الأراضي الخاصة، على العكس، يتقصد جزء منها العبور في أراض فلسطينية خاصة، ما يؤدي إلى مصادرتها لخدمة المستوطنات والمصالح الإسرائيلية. بالمقابل، فإن القرى والمجمعات السكنية الفلسطينية تعاني من الضبط ومنع التوسع والتطوير ومصادرة أراضيها، كما شأن قرى حول جبل الفريديس- الهورديون مثل قرية العقبان، قرية جب الزيب وقرية خربة الدير. هكذا فإن هذه المخططات الإقليمية- القطرية تشكل أساسا لإعداد مخططات تفصيلية لإنجازها ومصادرة الأراضي بموجبها، كما هو شأن مخطط قطري رقم ٥٠ للطرق، حيث يتم بموجبه تخطيط وشق الطرق الالتفافية والتي تخدم وتربط المستوطنات فيما بينها، وكذلك مع إسرائيل.


لابد من الإشارة أن إقرار المخططات الهيكلية المحلية للمستوطنات أصبحت مركبة ومعقدة، نتيجة لتدخلات من جهات متعددة دولية ومحلية فلسطينية وإسرائيلية. تساهم هذه التعقيدات في إعاقة تصديق المخططات الهيكلية المحلية. مع ذلك تستمر عملية إقامة المستوطنات وتوسيعها مخالفة للقانون الدولي والقانون المحلي الذي لا يجيز بناء سكن أو مرافق عامة بدون ترخيص. كذلك فإن وجود جمعيات حقوقية عاملة تساهم في فضح الممارسات التي تقوم بها سلطات الاحتلال بما في ذلك عمل أجهزة التخطيط ومصادرة الأراضي للمستوطنات وإقامة الجدار الفاصل، بما في ذلك إقامة منشآت لخدمة المستوطنات توسيعها وتبويضها. كما أن نسخ ونقل التحولات والتعقيدات في عملية التخطيط والتنظيم في إسرائيل، بما في ذلك إجراء إصلاحات في قانون وجهاز التنظيم في إسرائيل، ينقل لأجهزة التنظيم في الإدارة المدنية/العسكرية في منطقة «ج»، بواسطة أوامر عسكرية، بصفة مؤسسات الإدارة المدنية المسؤولة عن المستوطنات والتخطيط وتسجيل الأراضي في منطقة «ج» تشكل

مؤسسات ظل للحكومة الإسرائيلية.

وكجزء من عملية السيطرة السياسية والادارية على مؤسسات التخطيط، صدر أمر عسكري رقم ١٤٤٥ عام ١٩٩٦ يلزم أخذ موافقة وزير الدفاع حتى تستطيع أجهزة التنظيم في الإدارة المدنية التقدم في دراسة وتصديق المخطط الهيكلية المقدم لها لإقامة مستوطنة أو تنظيم وتبويض البؤر الاستيطانية القائمة. يؤكد هذا الأمر العسكري على التدخل السياسي في تصديق المخططات حسب المراحل الإجرائية والماهية المعروضة والملخصة في الشكل رقم ١، والذي نوجز به جزءا من عملية تصديق المخطط الهيكلية الرسمي حسب أمر عسكري ١٤٤٥ لعام ١٩٩٦ والتعديلات التي طرأت عليه في المنطقة «ج».

لا بد من الإشارة إلى القرار السياسي الثنائي والمزدوج الذي تتخذه الحكومة الإسرائيلية بشأن تخطيط وتسجيل الأراضي الخاصة في المنطقة «ج»، حيث أنها تعيق وحتى تمنع تسجيل الأراضي الفلسطينية على أصحابها، وتعيق تصديق المخططات الهيكلية التي تقدم من المجتمع المحلي لتصديقها من قبل مؤسسات التنظيم في الإدارة المدنية الإسرائيلية. بالمقابل تعمل على مصادرة واستملاك الأراضي الفلسطينية الخاصة في المستوطنات وتخصيص أراضي دولة للمستوطنات، ومع ذلك تعمل على إعداد مخططات هيكلية محلية، وتعديل مخططات لوائية وقطرية مصدقة من أجل شرعنتها وتبويضها. هذا الواقع هو جزء من التعقيدات التي تتعلق بملكية الأراضي، إدارتها وتخطيطها في المنطقة «ج».

الشكل (١): ملخص مراحل عملية التخطيط والتصديق للمخطط الهيكلي القروي



خاتمة

تحدث تعقيدات ومعوقات كثيرة تستخدم لمنع تسوية وتسجيل الأراضي على أسماء أصحابها الفلسطينيين، وإعاقة تصديق مخططات هيكلية وإصدار رخص بناء باستخدام ذرائع مختلفة، بالموازاة تسهل عملية السيطرة على الأرض وتوسيع الاستيطان الإسرائيلي بها.

تبين من العرض الموجز أن عملية سلب الأرض لإقامة المستوطنات مرت بأربع مراحل: الأولى، مصادر الأرض من خلال وضع اليد للأغراض العسكرية، الثانية، تحويل الأرض لمكانة أراضي دولة، الثالثة، مصادرة أراضي واستملاكها للأغراض العامة، والرابعة، تسوية الأراضي الخاصة من خلال تسوية المستوطنات وتبييضها. بين هذه المراحل يوجد تقاطع، تكامل وتراكم. خلال هذه الفترات تغيرت اللغة، الخطاب والأدوات المستخدمة في سلب الأراضي لإقامة المستوطنات وتخطيطها وهي على الغالب منقولة من واقع إسرائيل ومطبقة على المستوطنات لتحقيق أهداف الضم الفعلي والأجندة الجيوسياسية والأيدولوجية التي تدفع الاستيطان وتعززه كجزء من مركبات الأمن الإسرائيلي. مفهوم الأمن وأدواته في الواقع الإسرائيلي هو مُركب، وأن السيطرة على الأرض، عبرنتها/تهويدها وإقامة المستوطنات عليها، تدمج بين الجغرافيا، الديموغرافية والايديولوجيا الدينية والاقتصادية في سبيل توسيع السيطرة على الأراضي وزيادة السكان الاسرائيليين في منطقة «ج»، كما حاولنا تناولها فيما تقدم، مما يعيق تسوية سياسية محققة تقسيم الحيز وإقامة حل الدولتين.

منذ احتلال الأراضي الفلسطينية لم تُعرفها أو تعترف بها إسرائيل على أنها محتلة، وأن القانون الدولي هو المرجعية الوحيدة لإدارة الأرض والإنسان الفلسطيني المحتلين. بل أطلقت عليها أسماء مثل أراض مدارة أو متنازع عليها. بناء على ذلك تطبق على الأراضي الفلسطينية في منطقة «ج» حالياً، منظومة مكونة من مصفوفة ضبط نكية مشككة من مركبات قاسية وناعمة (Khamaisi, 2017)، تشمل مصادرة الأراضي والتخطيط الحيزي مستفيدة بشكل انتقائي من موروث أنظمة الأراضي والتخطيط والتنظيم السابقة بعد مواءمتها لتأمين المصلحة الإسرائيلية وتحقيق أهدافها العقائدية، الأمنية والاقتصادية. جزء من استخدام هذه المصفوفة إقامة مستوطنات ووضع اليد على الأرض بشكل مؤقت، ولاحقاً تحويل المؤقت ليكون ثابتاً.

في سياق الصراع الجيو-سياسي بين الفلسطينيين والإسرائيليين تشكل وثيقة كوشان الطابو ورخصة البناء سلاحاً مدنيا وإداريا لحماية ملكية الأرض من السلب والمصادرة أو منع هدم البناء ودفع الغرامات الباهظة. وإن منح هذه الوثائق هي من صلاحية ومسؤولية سلطة الاحتلال الحاكمة صاحبة القوة العسكرية والسيطرة على الحيز والتي تقرر إصدارها من خلال المؤسسات التي شكلتها. لذا فإن السيطرة على الأرض من قبل الإسرائيليين بواسطة تحويلها لأراض مسجلة على اسم الدولة، وإقامة المستوطنات ومنحها تراخيص بناء بموجب مخططات هيكلية وإعداد مخططات رؤيوية، توجيهية وهيكلية رسمية

الهوامش:

المراجع:

- ١ هناك تسميات مختلفة للمستوطنات الإسرائيلية. البعض يطلق عليها اسم مستعمرات أو بلدات أو أحياء يهودية في القدس الشرقية. في هذا المقال نستخدم الاسم الشائع وهو المستوطنات.
- ٢ أمر عسكري بشأن تسوية الأراضي والمياه (يهودا والسامرة) رقم ٢٩١ عام ١٩٦٨.
- ٣ دور اتيكس وحجيت عفرون، مخالفة تجر مخالفة: إقامة مستوطنات على أراضٍ يمتلكها فلسطينيون، الموقع الإلكتروني لحركة «السلام الآن»، تشرين الأول ٢٠٠٦. (شوهده في تشرين الثاني ٢٠١٧) http://peacenow.org.il/wp-content/uploads/2007/03/Breaking_The_Law_in_WB_nov06Heb.pdf
- ٤ للاستزادة والتوسع في هذا الشأن، يمكن مراجعة تقرير بتسليم (٢٠٠٢)، نهب الأراضي، المتوفر في موقع بتسليم http://peacenow.org.il/kiryat_arba_seizure (شوهده في تشرين الأول ٢٠١٧).
- ٥ للإطلاع على أسماء المستوطنات انظر موقع السلام الآن: http://peacenow.org.il/kiryat_arba_seizure (شوهده في تشرين الأول ٢٠١٧).
- ٦ قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية ٧٩\٣٩٠ دويكات ضد دولة إسرائيل. انظر حول هذا الشأن: تقرير مراقب الدولة رقم ١٥٦، ٢٠٠٣.
- ٨ من الصعب تحديد المساحة الدقيقة لأراضي الدولة المملنة والمسجلة، لأن حوالي ٧٠٪ من الضفة الغربية لم تجر بها تسوية أراضٍ وتسجيلها رسمياً، بما في ذلك الأراضي في المنطقة ج. وحسب المعطيات المتوفرة فإن مساحة أراضي الدولة المسجلة في سجل الطابوعام ١٩٦٧ في الضفة الغربية كانت حوالي ٥٢٧ ألف دونم. بين عام ١٩٧٩-١٩٩٢ أعلن المسؤول عن تسجيل الأراضي عن تسجيل حوالي ٩٠٨ ألف دونم إضافية كأراضي دولة، ونتيجة لذلك ارتفعت مساحة الأراضي المملنة والمسجلة كأراضي دولة عام ١٩٩٢ إلى حوالي ١,٤٤ مليون دونم مشكلة ٢٥٪ من المساحة الكلية للضفة الغربية بعد أن كانت حوالي ٩,١٪ عام ١٩٦٧، وأن عملية الإعلان عن أراضي الدولة مستمرة، وجزء منها يخصص للمستعمرات وتوسيعها (١٧، ١٢: ١١-١٢).
- ٩ انظروا قانون تسوية الاستيطان في يهودا والسامرة -٢٠١٧- https://he.wikisource.org/wiki/%D7%97%D7%95%D7%A7_%D7%9C%D7%94%D7%A1%D7%93%D7%A8%D7%A_%D7%94%D7%94%D7%AA%D7%99%D7%99%D7%A9%D7%91%D7%95%D7%AA_%D7%91%D7%99_%D7%94%D7%95%D7%93%D7%94_%D7%95%D7%94%D7%A9%D7%95%D7%9E%D7%A8%D7%95%D7%9F (شوهده في تشرين الأول ٢٠١٧)
- ١٠ انظروا تقرير متابعة إقامة المستوطنات: «سرقة الأراضي الكبرى»، حركة السلام الآن، كانون الأول، ٢٠١٦. http://peacenow.org.il/wp-content/uploads/2016/11/shod_karka-ot-final.pdf (شوهده في تشرين الثاني ٢٠١٧)
- ١١ تقرير حركة السلام الآن، «مذبذبون- إقامة مستوطنات على أراضٍ تعود إلى ملكية خاصة- المعطيات الرسمية. ٢٠٠٧ http://peacenow.org.il/wp-content/uploads/2007/03/Breaking_The_Law_formal-data_March07Heb.pdf (شوهده في تشرين الثاني ٢٠١٧)
١. ك. «شرعنة الاستيطان: قراءة في قانون «تسوية التوطين» شؤون فلسطينية، العدد ٢٦٨، (2017) <http://www.shuun.ps/page-940-ar.html> (شوهده في تشرين الثاني ٢٠١٧)
٢. بماكوم، المجال المنوع: سياسة التخطيط الإسرائيلية في القرى الفلسطينية في المنطقة «ج». القدس: ٢٠٠٨. (بالعبرية)
٣. بتسليم، «تحت عباءة القانونية: الإعلان عن أراضي دولة في الضفة الغربية»، القدس، بتسليم، ٢٠١٢ (بالعبرية)
٤. زميرأ. «أراضي الدولة في يهودا والسامرة- مسح قضائي». القدس: معهد القدس لدراسة إسرائيل، ١٩٨٥ (بالعبرية)
٥. م. خطة رئيسية للتطوير الاستيطان في يهودا والسامرة في السنوات ١٩٧٩-١٩٨٣، القدس: الهستدروت الصهيونية- وحدة الاستيطان، ١٩٧٩
٦. خماسي، راسم. «هندسة تملكية وتخطيطية تمييزية» لدى س. أوستسكي لزار ويوسف جبارين (محررين)، مواطنة مشروطة. حيفا: دار النشر بريدس، ٢٠١٦. (بالعبرية)
٧. وزارة الداخلية. قوانين التخطيط والبناء في يهودا والسامرة. منشور رقم ١٣، الطبعة الثالثة، القدس: جهاز مراكز الإرشاد والتطوير في الحكم المحلي، ٢٠١٣
٨. شاليفس. «تحت عباءة القانونية: الإعلان عن أراضي دولة في الضفة الغربية». القدس: بتسليم، ٢٠١٢
9. http://www.btselem.org/download/201203_under_the_guise_of_legality_heb.pdf
10. Abdulhadi, R. «Land Use Planning in the Occupied Palestinian Territories». Journal of Palestine Studies, 19, (1990) 46-63.
11. Ariel S. Messianism Meets Reality; The Israeli Settlement Project in Judea and Samaria: Vision or Illusion, 1967-2016, Tel Aviv: Economic Cooperation Fund, 2017
12. Coon, A. Town Planning Under Military Occupation. Dartmouth, Aldershot, 1992
13. Khamaisi, R. "Israeli Use of the British Mandate Planning Legacy as a Tool for the Control of Palestinians in the West Bank". Planning Perspectives, 12, (1997) 321-340.
14. Khamaisi, R. "One Country Two States: Planning the Alternative Spatial Relations between Palestine and Israel from Back to Back to Face to Face". In Ehrenberg, J. & Peled, Y., Israel and Palestine: Alternative Perspectives on Statehood. New York: Rowman & Littlefield, (2016), 159-184
15. Khamaisi, R. "De-facto Counter Planning against the Sophisticated Matrix of Control: The Palestinian and Israeli Case in Area C.", (2017), <http://polgeog.jp/wp-content/uploads/2017/09/chap3-2.pdf>
16. Qurt, Husni. **The Exercise of Power: Counter Planning in Palestine**. University of New Orleans Theses and Dissertations. 1885, (2014) <http://scholarworks.uno.edu/td/1885>.